ويومه وان فضل بعض صاع لزمه اخراجه في اصح
الوجهين ولو كان حفنة ثم اعتبر امام الحرمين كون الصاع
فاضلا عن مسكنه وعبده للخدمة قال الرافعي اذا نظرت
في كتب الاصحاب لا تجد ما ذكره ودين الآدمي يمنع وجوب
الفطرة بالاتفاق بخلاف الزكاة قلت ضيقوا في وجوب
صدقة الفطر حتى اوجبوها على الفقراء والمساكين من
غير اشتراط نصاب ولا حول بخلاف الزكاة فجعلوا الدين
مانعا في المضيق ولم يجعلوه مانعا في الزكاة مع ان جماعة
من الصحابة والسلف قالوا بمنعه في الزكاة ولم ينقل
مثله عنهم في الفطرة وهذا خلف وبمثل قول الشافعي قال
مالك واحمد وغيرهما قال ابن العربي في عارضة الاحوذي
المسألة لابي حنيفة رضي الله عنه قوية فان الفقير لا زكاة
عليه ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم باخذها منه بل امر باعطائها
له وقد قال عليه السلام انما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ
بمن تعول رواه البخاري ومسلم فان لم يكن غنيا لم
يؤمر بدفع الصدقة وحديث ثعلبة لا يعارض الاحاديث
الصحاح ولا الاصول القوية ووجوبها على من ملك فاضلا
عن قوت ليلته ويومه ولا اصل له في الشرع ولم يرد به
اثر ولا نظر وانما جاء في حديث ثعلبة اما غنيكم فيزكيه
الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى وفي سنده عليه
النعمان بن راشد قالوا لا يحتج به وهو الذي يروي نصف
صاع من بر فيقوى مع معاضدته بعدة احاديث
فكيف يحل لهم ان يعملوا به في ايجاب الصدقة على الفقير
مع تفرده به ولم يأت الا من جهته قال النووي فضل
عن قوته صاع وله عبد اخراج الصاع عن نفسه واذا
لم يؤد فيه سقط عنه

لم يؤد فيه سقط عنه وبيع حرا من العبد في فطرته
صححه امام الحرمين واما معرفة ركنها فالتمليك لان معرفة ركنها
الاداء هو الايتاء والاعطاء وذلك عبارة عن التمليك كما في
الزكاة ثم الصدقة على ثلاثة انواع نوع لا يجوز فيه الا
التمليك كالزكاة والعشر والخمس وصدقة الفطر ونوع يجوز
فيه التمليك والاباحة كالكفارات وجزاء الصيد وقضاء
الصوم والصلاة ونوع مختلف فيه كصدقة الحلق من اذى
ولبس المخيط من علة وعذر فيجوز في ذلك طعام الاباحة
عندهما وعند محمد لا يجوز الا التمليك ذكره الاسبيجابي وغيره
واما معرفة شرط جوازها فكون المصروف اليه فقيرا
لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم وهذا معرفة شرط
ما لا خلاف فيه وانما خلاف الشافعي في اشتراط اربعة وعشرين جوازها
نفسا من الاصناف الثمانية وقد مرت المسألة في الزكاة
مع ضعف قوله واما معرفة من يجب عليه فانها تجب
على الاب عن ولده الصغير الفقير وعلى السيد عن عبده و معرفة من يجب عليه
مدبره ومدبرته وام ولده وعن الشافعي في قول يجب على
العبد ويتحمل عنه سيده حتى لو لم يؤد عنه سيده حتى عتق
يؤدي عن نفسه ذكره في المحيط وعندنا لما كان الغنى شرطا
والعبد لا يملك شيئا لم يجب عليه والعقل والبلوغ ليس
بشرط عندهما وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
وابن المنذر وعند الحسن البصري ومحمد وزفر شرط الوجوب
في مالهم واما معرفة الذي يجب فاولاده الصغار ومماليكه عليه اخراجها عنهم
للخدمة ومملوكاته دون مكاتبه وزوجته وقد ذكرناهم
واما معرفة مقدار الواجب فيها فنقول فصل في
مقدار الواجب قوله الفطرة نصف صاع من بر او دقيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)